غيره **لتضيقوا عليهن** حتى يلجئهن الى الخروج **وان**
كن اي المطلقات **اولات حمل** اي من الازواج من طلاق
باين او رجعي **فانفقوا عليهن** وان مضت الاشهر **حتى**
يضعن حملهن فيخرجن من العدة وهذا يدل على اختصاص
من استحقاق النفقة بالحامل من المعتدات البوائن
والاحاديث تؤيده قال القرطبي اختلف العلما في المطلقة
ثلاثا على ثلاثة اقوال فمذهب مالك والشافعي ان
لها السكنى ولا نفقة لها ومذهب ابي حنيفة واصحابه
ان لها السكنى والنفقة ومذهب احمد واسحاق وابي
ثور لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس
قالت دخلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي
اخو زوجي فقلت ان زوجي طلقني وان هذا يزعم
ان ليس لي سكنى ولا نفقة قال بل لك السكنى والنفقة
قال ان زوجها طلقها ثلاثا فقال صلى الله عليه
وسلم انما السكنى والنفقة لمن له عليها رجعة فلما
قدمت الكوفة طلبني الاسود بن يزيد ليسالني عن ذلك
فان اصحاب عبد الله يقولون ان لها السكنى والنفقة
وعن الشعبي قال لقيني الاسود بن يزيد فقال
يا شعبي اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس
فان عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة قلت
لا ارجع عن شيء حدثتني فاطمة بنت قيس عن رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم ولانه لو كان لها سكنى لما امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم رض
واجيب عن ذلك بما روت عائشة انها قالت
كانت فاطمة في مكان وحش فخيف على ناحيتها وقال
سعيد بن المسيب انما نقلت فاطمة لطول لسانها على
احمائها وقال قتادة وابن ابي ليلى لا سكنى الا للرجعية
لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقوله
تعالى اسكنوهن راجع لما قبله وهي المطلقة الرجعية
فان ارضعن لكم اي بعد انقضاء علقة النكاح **فآتوهن**
اجورهن اي على ذلك الارضاع وللرجل ان يستاجر
امرأته للرضاع كما يستاجر اجنبية ولا يجوز عند
ابي حنيفة واصحابه الاستيجار اذا كان الولد منهن
ما لم يبن ويجوز عند الشافعي مطلقا وقوله تعالى
وأتمروا الخطاب للازواج والزوجات اي ليأمر بعضكم
بعضا في الارضاع والاجر فيه وغير ذلك وليقبل
بعضكم امر بعض وقال الكسائي ائتمروا تشاوروا وتلا
قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك وانشد قول امرئ
القيس ، ويعدو على المرء ما يأتمر ،
وزادهم رغبة في ذلك بقوله تعالى **بينكم** اي ان
هذا الخير لا يعدوكم واكد ذلك بقوله تعالى **بمعروف**
وذكره سبحانه تحنينا على الامة بالرضا بالمستطاع

Copyright © King Saud University